فصار البسيط كاسبا والتحقيق فيه ان التعريف بالفصل وحده على وجهين
احدهما ان يتصور الفصل ويجعل ذاته ملاحظة المحدود فهذا ليس من الكسب
في شيء فانه غير مؤد الى مجهول بل انما وجه الالتفات اليه بعد ما لم يكن بل هذا
اشبه العلم بالوجه البديهي والثاني ان يتصور الفصل وحده ثم باعادة يحصل
المحدود وهذا التحصيل يعلم وجوده بعد ولذا قال الشيخ ان التعريف به نادر فلعله
ولو وجد فهو مما وجد فيه الحركة الاولى بدون الثانية فهو من المواد التي يلزم كونها
واسطة على المتأخرين كما اورد في الشرح فافهم قوله ويرد على الكل اه يعني ان الذي
يحصل باحدى الحركتين ليس نظريا على الراي الاول وكذا ما يحصل بالحركة الثانية
بدون الاولى على الراي الثاني وكذا ما يحصل بالاولى بدون الثانية على مذهب المتأخرين
واذا لم يكن نظريا فهو واسطة لعدم الاندراج في الاقسام وتقرير الجواب واضح
وتقرير الجواب بتعميم الحدس ان الحدس عبارة عما يحصل بدون احدى الحركتين
او بدون الاولى فقط او بدون الثانية فقط على اختلاف الاراء لكن هذا مخالف
لتصريحات الشيخ والنصير الطوسي فانهما فسرا الحدس بما يحصل لا عن حركة بل
يكون كلا الانتقالين دفعتين ولذا حكم بالبعد ثم قد يعترض على المتأخرين بان ما
يحصل بالحركة الاولى فقط ويكون الانتقال الثاني دفعيا ليس نظريا على رايهم
كيف والنظر المأخوذ عندهم في التعريف النظري والضروري وجودا وعدما هو
بمعنى الترتيب لا غير ثم من العجائب ان هذا المعترض اجاب بتعميم الحدس ولم يعلم
ان تعميم الحدس كيف يغني فان علم كونه بديهيا كان بوجود الحركة الاولى وهذه
لم يندفع بتعميم الحدس فيبقى هذا السؤال ويريد ان يدخل في الحدس لا يدخل في
المقسم الذي هو البديهي قوله على المسامحة اه فان في الفكر ينتقل الذهن الى
دفعة ويلاحظه فان وجده مناسبا للمط حفظه ثم ينتقل الى آخر دفعة ويلاحظه

هكذا

هكذا وان لم يجد مناسبا تركه وينتقل الى آخر حتى ينتهي الى حيث يجمع مقدمات
تكفي للانتاج المط ثم يرتبها بان يجعل احدهما مقدمة والاخرى في مقدمة
اخرى فيجعلها على هيئة الموصل فيلاحظ هيئة الاستدلال زمانا ثم ينتقل
الى المط دفعة فهناك انتقالات دفعيات بين كل اثنين منهما زمان لكن
لتعاقب الانتقالات يظن حركة واحدة متصلة وليس الامر كذلك فافهم قوله
بان معرفة الطرق الجزئية اه فيه ان معرفة طرق الجزئية كلها معا مستحيلة
لكنه غير لازم بل الواجب معرفة كل طريق طريق اكتسب بها المطالب ولا شك
ان علم كل طريق المط الذي به حصل حين الكسب ممكن غير متعسر فالذي
لا بد منه العلم لصحة طريق ما اكتسب سواء كان هذا العلم من القانون ام لا
فلم يثبت الحاجة الى المنطق بل الى الاعم منه فافهم قوله وذهب بعضهم الى انها
اعلام اجناس اه واستدل عليه بان الالفاظ الملفوظة على لسان كل واحد
يحكم عليها بانها واحدة وكذا المعاني المعقولة في اذهان طائفة بعد معاني واحدة
فقد اعتبر قيد التعين وليس تعينا وتشخصيا فانه من الاوليات ان اختلاف
الوجود يستلزم اختلاف التشخصيات وفيه نظر ظاهر فان عد الالفاظ
الملفوظة واحدة في العرف انما هو لعدم دركهم اختلاف تشخص اللفظ
باختلاف تشخصات اللافظين وقد اعترفتم ان هذا الظن خطاء فلا
يقوم حجة وايضا مسلم الوحدة والتعين لكن لا يلزم دخوله في الموضوع له
حتى يوجب العلمية والا فالتعين النوعي والجنسي عارض لمعنى كل لفظ فافهم
قوله ودخول اللام اه وقد استدل على ابطال العلمية بدخول اللام في الاسامي
وقد كان اجيب بانه في كلام المولدين ورده بقوله وان كان في الكلام القديم
فانه قد جاء في القران لفظ التوريت والانجيل معرفا باللام ورد هذا الاستدلال

King Saud University
Copyright © King Saud University